

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/١٩٧

# المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

## القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة  
وعضوية القضاة السادة  
**محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبداللات، زهير الروسان**

المميز: - نائل خليف محمد الخيطي .

وكيلاه المحاميان الدكتور فياض ملفي القضاة ومحمد صالح القضاة.

المميز ضدّها: - شركة البنك التجاري الأردني .

وكيلاه المحاميان سعود الطنبور وعمار أبو سلمى.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٩٧٨٤) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٥٤٥) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ القاضي : بالإزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (١٥٩٦٢٧,٥٠) ديناراً للمدعي ورد المطالبة بالباقي وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام، وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تکدها المستأنف ضده في هذه المرحلة ومبلا (٥٠٠) دينار أتعاب محامية عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :-

- ١- أخطأ محاكمتا الموضوع بعدم قبول البينة الخطية والبينة الشخصية المقدمة من قبل المميز لدى محكمة البداية والتي كانت الغاية منها إثبات أن المميز ضده هو صاحب المصلحة في الدين المسبب للتضامن.

٢- أخطأت محكمتا الموضوع بتطبيق وتفسير وتأويل القانون حيث أغفلت تطبيق المادة (٤٤٠) من القانون المدني التي تمنع المدين المتضامن من الرجوع على بقية المدينين المتضامنين معه إذا كان هذا المدين هو المتسبب بفعله وبسلوكه بنشوء الدين محل التضامن.

٣- أخطأت محكمتا الموضوع بعدم معالجة ومناقشة البيانات المقدمة من المميز ولم تجب على دفعه واعتراضاته ولم تعالج دفع المميز بأن المميز ضده قد ارتكب جرم الغش خلافاً لأحكام المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات .

٤- أخطأت محكمتا الموضوع في تطبيق وتفسير وتأويل الأحكام القانونية المتعلقة بقواعد المسؤولية التضامنية وبأحكام الرجوع بين هؤلاء المدينين ومن ضمنها أحكام المادة (٤٣٩) من القانون المدني .

٥- أخطأت محكمتا الموضوع بعدم حساب المبالغ التي حصل عليها المميز ضده بسبب بيع قطعة الأرض موضوع الدعوى .

٦- أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن المميز ضده لم يخطر المميز بنيته دفع كامل الدين المطلوب مع الرسوم والمصاريف والأتعاب وفائدة القانونية وهي نقطة لم تجب عليها المحكمة في قرارها المميز .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ورفض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

## القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ أقامت المدعية : شركة البنك التجاري الأردني المساهمة العامة المحدودة/ هذه الدعوى ضد المدعي عليهما :-

- ١- نايل خليف محمد الحنيطي.
- ٢- حسن محمد عبد القادر جبرين.

تطالبها فيها :-

بتأنية مبلغ (١٥٩٨٤٤,٥٠) ديناراً (مئة وتسعة وخمسين ألفاً وثمانمائة وأربعة وأربعين ديناراً وخمسون فلساً).

وذلك على سند من القول :-

أولاً:- كان المدعي صبحي يوسف حسين نوفل قد أقام الدعوى رقم ٢٠٠٦/٦٩٠ لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان ضد المدعي والمدعى عليهما ضد المدعي جمال واصف فخر الدين وذلك لطلب استرداد مبلغ (٥٤٠٠) ومطالبة ببدل قيمة محدثات أبنية (٢) فيلا.

ثانياً:- أصدرت محكمة بداية حقوق جنوب عمان قرارها في الدعوى أعلاه بإلزام المدعي البنك التجاري والمدعى عليهما نايل الحنيطي وحسن محمد عبد القادر جبرين بمبلغ (١٨٢٣٦١,٥١٥) ديناراً مئة واثنين وثمانين ألفاً وثلاثة وواحد وستين ديناراً وفلس ٥١٥ والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية وذلك بالتكافل والتضامن ورد الدعوى عن المدعي جمال فخر الدين.

ثالثاً:- صدق القرار أعلاه من قبل محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٣٨٤٨٣ فصل ٢٠٠٩/١٠/٢٠ ومن قبل محكمة التنفيذ بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٣٨٣٧ تاريخ ٢٠١٠/١/٣١.

رابعاً:- قام المدعي في تلك الدعوى وهو السيد صبحي نوفل بطرح قرارات الأحكام أعلاه للتنفيذ لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية جنوب عمان وسجلت الدعوى التنفيذية تحت الرقم ٢٠١٠/٢٩ ب.

خامساً:- بعد أن تبلغ البنك التجاري الأردني الإخطار التنفيذي في الدعوى التنفيذية رقم ٢٠١٠/٢٩ بدفع المبلغ المحكوم به في قرارات الأحكام أعلاه خلال سبعة أيام تلي تاريخ الإخطار التنفيذي قام المدعي البنك التجاري بدفع كامل المبلغ المحكوم به بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والفوائد والمبالغ مقدارها (٢٣٩٧٦٦,٠٧٥) ديناراً لحساب القضية التنفيذية رقم ٢٠١٠/٢٩٣ ب و بموجب الوصل المالي رقم ٣٤٦٣٠٦ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢ مبلغ (٢٣٩٥٠٨) دنانير والوصل المالي رقم (٤٦٣٧١٩) تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٨ مبلغ (٢٨٥,٧٥٠) ديناراً.

سادساً:- إن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٦٩٠ لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان هو حكم صادر بالتكافل والتضامن بحق المدعية شركة البنك التجاري الأردني والمدعى عليهما نايل خليف الحنيطي وحسن محمد عبد القادر جبرين.

سابعاً:- إن المدعى عليهما ملزمان برد المبالغ التي قامت المدعية بدفعها عنهم بوجوب القضية التنفيذية رقم ٢٠١٠/٢٩٣.

ثامناً:- رغم مطالبة المدعى عليهما بدفع المبالغ أعلاه إلا أنهما ممتنعان ولا زال دون مسوغ أو مبرر قانوني.

تاسعاً:- محكمتكم المؤقرة صاحبة الصلاحية بنظر الدعوى.

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ أصدرت قرارها القاضي بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأداء مبلغ (١٥٩٦٢٧ ديناراً و ٥٠٠ فلس) للمدعى مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الدعوى بباقي المطالبة .

لم يلق الحكم قبولاً من المدعى عليه نايل خليف فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم (٢٠١٦/٩٧٨٤) وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ أصدرت قرارها القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية عن مرحلتي الاستئناف.

لم يلق الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليه/ نايل فطعن فيه تمييزاً بلائحة مسددة الرسم قيدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ طالباً نقضه لأسباب بينها في لائحة التمييز .

بلغ المميز ضده لائحة التمييز وقدم لائحة جوابية طلب بنتيجة رده التمييز وتأييده القرار المطعون فيه.

ورداً على أسباب التمييز:

١- وعن الأسباب الأول والثاني والثالث وفي حاصلها يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بعدم قبول البينة الخطية والشخصية المقدمة من قبله لإثبات أن المميز ضده هو صاحب المصلحة في الدين المسبب للتضامن ويخطئها بعدم تطبيق المادة (٤٤٠ مدني) التي تمنع المدين المتضامن من الرجوع على بقية المدينين المتضامنين معه إذا كان هذا المدين هو المتسبب بنشوء الدين محل التضامن في ضوء ارتكاب المميز ضده جرم الغش خلافاً للمادة (٤٢٠) عقوبات حيث أخفى عن المميز أنه لا يملك قطعة الأرض وقت إعطائه الوكالة غير القابلة للعزل .

وفي ذلك نجد إن مسؤولية المميز / المدعى عليه التضامنية ثابتة من خلال قرار الحكم الابتدائي رقم (٢٠١٦/٦٩٠) بداية حقوق جنوب عمان المؤيد استئنافاً وتمييزاً والذي تبين أنه صاحب مصلحة في الدين المسبب للتضامن من خلال قيامه ببيع قطعة الأرض للمميز ضده بموجب وكالة غير قابلة للعزل، وعليه فإن بيته الخطية والشخصية المقدمة تغدو غير منتجة، وحيث إن محكمة الاستئناف قد خلصت للنتيجة ذاتها فإن أسباب التمييز لا ترد على قرارها فنقرر رد هذه الأسباب .

٢- وعن السبب السادس وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف إذ لم تراع أن المميز ضده لم يخطره بيته دفع كامل الدين المطلوب مع الرسوم والمصاريف والاتعاب والفائدة القانونية .

وفي ذلك نجد إن المميز مدين متضامن مع المميز ضده في الدين المحكوم به في الدعوى رقم (٢٠٠٦/٦٩٠) بداية حقوق جنوب عمان والمؤيدة استئنافاً وتمييزاً وإن المميز ضده قد أوفى ذلك الدين بصفته مديناً متضامناً نتيجة طرح ذلك الحكم للتنفيذ في ضوء ما للدائن (المحكوم له صبحي في الحكم المشار إليه) من حق في مطالبة كل المدينين المتضامنين (ومنهم المميز والمميز ضده) أو بعضهم وفق ما هو مقرر في المادة (٤٢٨) من القانون المدني، وعليه فإن سبب الطعن محل البحث لا يرد على القرار المطعون فيه فنقرر رده .

٣- عن السبب الخامس وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بعدم حساب المبالغ التي حصل عليها المميز ضده (البنك) بسبب بيع قطعة الأرض موضوع الدعوى.

وفي ذلك نجد إنه وعلى فرض ثبوت ما جاء في هذا السبب فإن المبالغ القبوظة تخص العلاقة بين المميز ضده/ البنك ومدينه فهمي عامر والكفيل العيني/ الراهن المدعى عليه/ جمال واصف سيف الدين (أطراف سند الرهن رقم ١٤٠٧ تاريخ ٢٩/٧/١٩٨٥) وهي علاقة مستقلة عن الدعوى المعروضة وعلاقة المميزة مع الذي باع قطعة الأرض موضوع الدعوى للمدعى صبحي والمتضرر من جراء عملية البيع سواء بثمن الأرض المباعة وكذلك المنشآت المقاومة عليها الأمر الذي يتعين معه الالتفات بما جاء في هذا السبب .

٤- عن السبب الرابع وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بإلزام المميز بالتضامن والتكافل مع المدعى عليه الثاني خلافاً لأحكام المادة (٤٣٩) من القانون المدني.

وفي ذلك نجد إن المميز ضده قد أقام دعواه للمطالبة بدين أوفاه بصفته مديناً متضامناً مع المميز/ نائل خليف والمدعاو حسن محمد عبد القادر وذلك للدائن صبحي يوسف نتيجة لطرح القرار رقم (٦٩٠/٢٠٠٦) بداية حقوق جنوب عمان للتنفيذ وقيمة الدين المطلوب مع الرسوم والمصاريف والفوائد وهو مبلغ (٢٣٩٧٦٦ ديناراً و٧٥ فلساً) لحساب القضية التنفيذية رقم (٢٩٣/٢٠١٠) ب).

وبالرجوع إلى الأوراق نجد إن المحكمة اعتبرت المذكورين مسؤولين بالتضامن والتكافل عن الدين وبالتساوي وخصمت المحكمة بقرارها حصة البنك من هذا الدين وقضت بإلزام المدعى عليهما/ نائل/ المميز وحسن بالتضامن والتكافل بمبلغ (١٥٩٦٢٧ ديناراً و٥٠٠ فلس) بعد خصم حصة المدين/ المميز ضده/ البنك من قيمة الدين، وكان عليها الحكم على المميز/ نائل بحصته من المبلغ الذي قام المميز ضده بدفعه للدائن صبحي وهو ثلث الدين، وحيث إن محكمة الاستئناف لم تلزم هذا النظر بقضائهما فإن سبب التمييز محل البحث يرد عليه ويتعمق نقضه من هذه الناحية .

ما بعد

-٧-

لها نقر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء  
المعتلى القانوني .

قرار أصدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و



عضو و

رئيس الديوان

أ. د. H17- 197